



..... الرقم:  
..... التاريخ:  
..... المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجح  
بإشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠٠

# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها لجمعية الخدمات الإنسانية في نجح

..... الرقم:  
..... التاريخ:  
..... المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجع  
بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠٠

### جدول المحتويات

٢	مقدمة .....
٢	النطاق .....
٢	إدارة الوثائق .....
٣	الاحتفاظ بالوثائق .....
٣	إنلاف الوثائق .....
٤	اعتماد مجلس الإدارة .....

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجع  
ياشraf المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠

## مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإنلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

## النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالخصوص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

## إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوفقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجع  
بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠٠

### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات
  - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
  - يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
  - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
  - يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادةها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
  - يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفدانا أو السرقة أو التلف.

### إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها و تحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها و يوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

.....الرقم:  
.....التاريخ:  
.....الرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجع  
بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠٠

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية ..... بتاريخ ..... المنعقدة بتاريخ ..... الموافق .....  
مجلس الإدارة بجلسته ..... م.....

رئيس مجلس إدارة  
يا حسين الميزراش

